

المجلس (541) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الوقف" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله كتاب الوقف. اما الان المؤلف رحمه الله شرع في ما يتعلق باحكام التبرعات تبرعات المحضة الوقف والهبات والوصايا الفضل العتق وقبل ذلك ايضا العاري. العارية هذه هي التبرعات. ايه. لو ان لو ان المؤلف رحمه الله اخر باب العارية اه - [00:00:00](#)

وجعله آآ هنا كان احسن. قال المؤلف رحمه الله الكتاب الوقف وقف اللغة الحبس والمنع. واما في الاصطلاح فهو تحبببب الاصل وتسبيل المنفعة تحبببب الاصل وتسبيل المنفعة. هذا من احسن تعاريف الوقف. وهو الذي عرف - [00:00:30](#)
المؤلف رحمه الله تحبببب الاصل وتسبيل المنفعة هو الذي دل له حديث عمر رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت به. وما معنى تحبببب الاصل؟ يعني تحبببب الاصل يعني ان اصل الصدقة - [00:01:00](#)
تمنع فيها او تمنع منها التصرفات. اصل الصدقة تمنع منها التصرفات. البيع الهبة الميراث يعني التصرفات الناقلة للملك. من بيع او هبة او ميراث او نحو ذلك. هذا الاصل الاصل محبس. يعني التصرفات ممنوعة منه. وتسبيل المنفعة يعني اطلاق التصرف المنفعة. يعني - [00:01:20](#)

في المنفعة مقابل الاصل. الاصل تمنع التصرف فيه لكن المنفعة نفتح التصرف فيه. فالموقوف عليه بالنسبة للمنفعة له ان يأكلها له ان يتصدق بها له ان يهبها الى اخره. فمثلا لو لو فرضنا ان هذه هذا البيت - [00:01:50](#)
وقف على طلاب العلم. وقف على طلاب العلم. فنقول البيت هذا ذات البيت يحبس اصلا. تمنع منه التصرفات منه البيع الهبة المراد لكن ما يتعلق بالمنفعة. ماذا؟ نطلق التصرفات فيها للموقوف عنه - [00:02:10](#)
لهو ان يأخذ الاجرة الوقوف عليه طالب العلم له ان يأكلها له ان يهبها له ان يتصدق فيها تسبيلا منفعة من السبيل وهو الطريق لان الطريق ينطلق فيه وكذلك ايضا هذه يفتح فيها سائر - [00:02:30](#)

فهذا تحبببب الاصل وتسبيل المنفعة والاصل في الوقف من حيث القرآن قول الله عز وجل نحن نحبي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم. واما السنة فوق عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتينا ان شاء الله وغير ذلك - [00:02:50](#)
كثيرة من احاديث كثيرة والاجماع قائم عليه يعني الاجماع قائم عليه وآآ وهل الوقف مما اختص به المسلمون؟ او الوقف من مما لم يقتص به المسلمون. كثير من الفقهاء يقولون بان الوقف مما اختص به المسلمون - [00:03:10](#)
وهذا فيه نظر. الصحيح ان هذا فيه نظر الاوقاف كانت موجودة. قبل يعني في الامم قبل الاسلام كانت موجودة في الرومان واليونان كانوا يوقفون الضيعات على المعابد وعلى الالهة ونحو ذلك - [00:03:40](#)
وعندك الجاهلية وقفوا ماذا؟ بناء الكعبة. الكعبة المشرفة هذه افضل الاوقاف. ومع ذلك حبسها اهل فالوقت ليس او ليس مما اختص به مما اختص به المسلمون. بل الوقف كان موجودا قبل الاسلام وما هو اول وقف في الاسلام؟ ما هو اول وقف في الاسلام - [00:04:00](#)

قيل بانه وقف عمر رضي الله تعالى عنه. بعض العلماء يقول بانه وقف عمر رضي الله تعالى عنه. قال بعض العلماء بانه وقف النبي صلى عليه وسلم. ان مخيريقي اليهودي كما في مسند احمد وغيره. آآ - [00:04:30](#)

دخل الاسلام يوم احد. يعني القى الله في قلبه الاسلام يوم احد. وخرج ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقتل. وقبل ان يقتل

اوصى بان حوائطه السبعة صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء. فقييل بان - [00:04:50](#)

هذا هو اول وقف وهو وقف النبي سلم هذه الحوائط تصدق بها النبي وسلم الى اخره على كل حال هذا لا عليه كثير قال المؤلف

رحمه الله ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه. يعني - [00:05:11](#)

الصيغة صيغة الوقف اما ان تكون قولية واما ان تكون فعلية. الصيغة القولية يقسمونها ايضا الى صريح وكناية كما سيأتينا ان شاء

الله. نعم كما يأتي ان شاء الله الى صريح والى كناية اما الفعلية فهي الفعل الدال على الوقف الفعل - [00:05:31](#)

الدال المفرد والوقف الحقيقية منافعه كثيرة ومصالحه عظيمة وهو من محاسن هذا الدين ومحاسن الدين فانت اذا تأملت مصالح

الوقف تجد تجدها كثيرا فهو ظمان اه استمرار الدعوة الى الله عز وجل. كذلك ايضا تعليم العلم الشرعي. وكذلك ايضا صلة الرحم -

[00:06:01](#)

ورعاية الفقراء والمحاويج وغير ذلك. ولهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعدهم السلف كانوا يبادرون الى وابن شبه رحمه الله في

كتابه اخبار المدينة اورد كثيرا من اثار الصحابة الله تعالى عنهم في آآ في تحبيسهم الدور وآ الاراضي والضيعات الى اخره -

[00:06:31](#)

فالوقفة الحقيقية منافعه كثيرة ومصالحه عظيمة المؤلف رحمه الله كمن جعل ارضه مسجدا او اذن قال اه كمن جعل ارضه مسجدا

واذن للناس في الصلاة فيه. او مقبرة واذنت الدفن فيها. المهم انه هذه الصيغ - [00:07:01](#)

كما تقدم لنا بان صيغ العقود مرجعها الى ماذا؟ الى العرف. يعني اذا دل العرف هذا على ان هذا الفعل وقف او تكون به هذه الضيعة

وقفا فانه يكون وقفا. قال رحمه الله - [00:07:32](#)

والصريح وقفت وحبست وسبلت. وكنايته تصدقت وحرمت وابدت. قسم رحمه الله الصيغة القولية الى قسمين صريح وكلاب.

الصريح حصرها في ذات الفاظ. وقفت حبست وسبا الكناية حصرها ايضا في ثلاثة الفاظ. تصدقت وحرمت وابدت. الصريح -

[00:07:52](#)

ما يحتاج الى شئ اذا قال هذا وقف او هذا سبيل او هذا اه نعم حبس حبسته كفى ذلك. لكن الكناية قال المؤلف رحمه الله الكناية

قال لك فتشترط النية مع الكناية - [00:08:22](#)

لابد من الكناية لابد من النية. لان الكناية تحتمل امرين. تحتمل الوقف وغيره. فلا بد من النية التي تعين احدا احتمالا. فقد يقول

تصدقت قصدها الصدقة المطلقة. ليست الصدقة المقيدة التي هي الوقف - [00:08:42](#)

وقد قصده حرمت يعني منعت فلا بد من النية التي ترجح احدا احتمالا. ها هذا الامر الاول مما يشترط مع الكناية ها الامر الاول ماذا؟

النية. قال او اقتران او اقتران احد الالفاظ الخمسة - [00:09:02](#)

اقتران احد الالفاظ الخمسة يعني لابد ان يكون تصدقت في هذا البيت صدقة محبسة. او صدقة مؤبدة او صدقة محرمة. لا بد ان

تقترن احد يلفظك لان عندنا ثلاثة الفاظ صريحة ثلاث الفاظ كناية. اتى بلفظ واحد من الفاظ الكناية تقرأ خمس الفاظ. فلا بد -

[00:09:22](#)

مع هذا اللفظ الذي اتى به من الكناية ان يقترن ماءه ماذا؟ واحد من الالفاظ الخمسة الباقية فيقول مثلا تصدقت بصدقة محبسة

موقوفة محرمة مؤبدة او حرمت. هذا البيت تحريما محبسا مسبلا الى اخره. او حكم الوقف - [00:09:52](#)

هذا الامر الثاني يعني اذا اتى بكناية لابد ان يأتي لابد ان يذكر حكم الوقف بان يقول ماذا ها لا لا تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع ولا

توهب ولا تورث - [00:10:22](#)

او حرمت هذا البيت تحريما لا يباع ولا يوهب ولا يورث الى اخره. نعم وذكر مؤلف رحمه الله ثلاثة امور الرابع او او يكون هناك

قرينة. قرينة دالة على ارادة الوقف. قرينة دالة على ارادة الوقف. مثل لو قال - [00:10:42](#)

صدقت بهذا البيت ويقدم تصدقت بهذا البيت على طلاب العلم ويقدم الحاضر ها؟ يقدم الحافظ او يؤخر المتواني الى كما سيأتينا

يعني اتي شيء من من الشروط التي يذكرها الواقفون ونحو ذلك من قرينة دل - [00:11:02](#)

على ارادة ماذا؟ على ارادة الوقف او مثلا يقول حرمت هذا البيت ويقدم المحتاج من اولادي ونحو ذلك الى اخره. نعم اتنفس لنا ان الصريح ينعقد بمجرد اللفظ. واما الكناية فلا بد من واحد من امور اربعة اما النية - [00:11:32](#)

او ان يقترن بهذه الكناية حكم الوقف او ان يقترن بها احد الالفاظ الخمسة الباقية او قال المؤلف رحمه الله ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء - [00:11:59](#)

في عينه كعقار وحيوان ونحوهما هنا بدأ المؤلف رحمه الله في بيان شروط صحة الوقف. فقال المؤلف رحمه الله يشترط فيه الاول المنفعة. ولا بد ان تكون هذه المنفعة دائما من معين. فلا يصح نعم دائما - [00:12:19](#)

معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما هنا اشترط المنفعة ظاهر. لانه اذا لم يكن هناك منفعة ما حصلت ثمرة الوقف لو وقف سيارة عطنائة تعطلت فسدت. ها؟ ليس فيها ملكة او ثوب تخرج - [00:12:45](#)

نحو ذلك ليس فيه منفعة. هنا لا يصح الوقف. فيشترط المنفعة هذا امر ظاهر. اشترط يعني ان تكون الموقفة ذات منفعة تكون العين المحبسة ذات نفع لكن وش يشترط؟ قال دائما من معين. دائما من معين يعني منفعة دائمة - [00:13:18](#)

وعلى هذا لو انه اقت الوقف قال هذا البيت وقف لمدة سنة. ها؟ قال هذا البيت وقف لمدة سنة. هل يصح ذلك او لا على كلام المؤلف انه لا يصح. او مثلا قال هذا الدكان وقف على الفقراء لمدة عام - [00:13:48](#)

على كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يصح. نعم لابد ان يكون الوقف الدوام الوقف لابد من الديمومة. نعم. لان المقصود هنا ان تكون الصدقة جارية. صدقة جارية. واذا كان مؤقتا الى اخره. فالصدقة هن - [00:14:18](#)

فيه ليست جارية. نعم ليست جارية. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني ان الرأي الثاني انه يصح التعقيد نعم يصح التعقيد في الوقف يصح التوقيت الوقف لان المسلمين على شروطهم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما دام انه - [00:14:48](#)

اشترط فان المسلمين على شروطهم. وعلى هذا لو قال هذا وقف لمدة عام الى اخره. ولان الوقف ولين الوقف خير وقربى. واذا كان كذلك فلا يمنع منه. لا يمنع منه الا بذلك - [00:15:18](#)

وما من شيء الا يفنى. يعني الديمومة او الدوام هذا نسبي. ما في شي يبي يبقى. هذا نساء ليس هناك هم يجوزون مثلا وقف الكتاب مع الكتاب سيفنى. فهو في الحقيقة وقف لمؤقت او وقفة ثوب - [00:15:42](#)

او القلم او الالات هذي كلها تفنى قال مؤلف رحمه الله من معين ايضا لابد ان يكون معيننا. وعلى هذا لو كان مبهما ما يصح. لو قال احد هذين البيتين وقف. ما يصح. او - [00:16:02](#)

احد هذين الارضين او احد هذين الدكانين وقف. يقول لك المؤلف نعم بان انه لا يصح والرأي الثاني انه يصح. نعم وهذه رواية عن الامام احمد رحمه الله واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال احد - [00:16:22](#)

البيتين وقف او احد هذين الدكانين وقف الى اخره ويخرج المبهم القرعة نجري قرعة نخرج وهذا القول هو الاقرب هذا القول هو الاقرب نقول بانه يصح ونخرج المبهم بالقرآن. قال المؤلف ينتفع به مع بقاء عينه. ينتفع به مع بقاء عينه - [00:16:45](#)

يعني لو كانت عينه تفنى هل يصح وقفه او لا؟ مثلا قال هذه مئة كيس من الارز وقف على طلبة العلم في المسجد هنا عينه تفنى او لا تفنى؟ عينه تفنى. هل يصح هذا الوقف او لا يصح؟ انا كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقولون بان - [00:17:15](#)

هذا لا يصح. وهذا هو المذهب مذهب الشافعية لعدم الداء. نعم لعدم الداء. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان هذا جائز ولا بأس به. اما الرأي الثاني نعم ان هذا جائز ولا بأس به. وهو كلام شيخ - [00:17:43](#)

رحمه الله نعم لانه كما تقدم لنا ان الوقف فعل قربة وخير فلا يمنع منه الا وايضا يدل لذلك ان عمر عثمان رضي الله تعالى عنه وقف بئر رومة وهذه البئر الما يفنى او يبقى؟ ها - [00:18:03](#)

الماء يفنى ماذا عليك؟ هم لما رأوا الى هذا الاثر اثر عثمان رضي الله تعالى عنه واثر ثابت انه وقف بئر رومة استثنوا قالوا لورودها عن

السلف الصحيح انه لا فرق فماذا - [00:18:23](#)

ام انه ثبت فنقول بانه يصح. قال مع بقاء عينه كعقار. العقار هذا موضعك اتفاق بين العلماء رحمهم الله في جواز تحبسه لكن ما قيل في المنقولات هل يصح تحفيس - [00:18:43](#)

من قول او لا يصح تحبس المنقوث. جمهور العلماء على انه يصح تحميس الموت. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فانكم تظلمون خالد - [00:19:03](#)

فقد احتبس ادراعه في سبيل الله. فهذا مما يدل على ماذا؟ يدل على صحة وقف المنقول وهذا رأي جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وعند الحنفية لا يصح وقف المنقول الا اذا كان تابعا لعقار. المنقول لا يصح وقفه الا اذا كان تابعا لعقار - [00:19:23](#) فمثلا المنقولات التي في البيت تابعة للبيت هذا يصح وقتها. اما المنقول الذي ليس تابعا لعقار كبيت او ارض ونحو ذلك فهذا لا يصح وقف. فمثلا هم يقولون يصح ان توقف الارض. وما يتبعها من منقولات. او - [00:19:53](#)

وما يتبعها من منقولات. والصواب في هذه المسألة ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى. الصواب في هذه جماهير العلماء رحمهم الله انه يصح وقف المنقود. وايضا ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله - [00:20:13](#)

وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه قوله في ميزان حسناته يوم القيامة. قال ونحوهما قال وان يكون على بر كالمسجد والقناطر والمساكين. الشرط الاول - [00:20:33](#)

كما تقدم ماذا؟ المنفعة. والمؤلف رحمه الله قيد المنفعة بقيود كما تقدم. قيد المنفعة بقيود كما تقدم وتكلمنا على هذه القيود. الشرط الثاني قال لك ان يكون الوقف على بر. نعم ان يكون الوقف - [00:21:04](#)

على بر كالمسجد. والقناطر القنطرة هي الجسر الذي يوضع فوق لكي يعبر عليه. يصح الوقف على المساجد. كذلك ايضا اه القناطر المساكين كتب العلم ودرء ايتام جمعية تحفيظ القرآن الى اخره اشياء كثيرة. وهذا اذا - [00:21:24](#)

اكان على جهة عامة اذا كان الوقف لان الوقف اما ان يكون على جهة عامة واما ان يكون على جهة خاصة. فاذا كان على جهة عامة الى اخره نشترط ان يكون على ماذا؟ على بر. وعلى هذا ما يصح اذا كانت - [00:21:54](#)

من جهة عامة ولم تظهر فيها القرية ما يصح الوضع. من باب اولى اذا كان اذا ظهر فيها المحذور الشرعي فمثلا اذا كان على جهة عامة مثلا قال هذا وقف على الاغنياء ها - [00:22:14](#)

هل يصح ذلك ولا يصح؟ اه لا يصح شيخ عثمان يقول لا يصح هنا لماذا؟ لانه ما ظهرت ما ظهر وجه القرية لا بد ان ليظهر وجه القرية الى اخره. من باب اولى اذا كان يتضمن محذور شرعي. مثل لو قال هذا وقف على الذميين. ما يصح هذا - [00:22:34](#)

وقف هذا على الحربيين من باب اولى وقف هذا على المغنيين وقف هذا على الفساق الى اخره على لاعب الكرة الى ما يصح مثل هذه الاشياء. هذا من باب من باب اولى. هذا اذا كان على جهة ماذا؟ عامة. اذا كان على جهة - [00:22:54](#)

خاصة لا يشترط ان يكون على بر. لكن يشترط ماذا؟ الا يتضمن محظورا شرعيا. اذا كان على جهة مثلا انسان وقف على اخيه اخي واخوه غني يصح او لا يصح؟ قل يصح. وقف على ابيه وابوه غني. يقول بان هذا صحيح - [00:23:14](#)

ولا بأس به. لا بأس به. وقف على اخيه الذمي. الذمي. ها؟ يصح او لا يصح يصح لماذا؟ لان عائشة رضي الله عنها صفيية. اوصت لاختها اليهودي. عرضت عليه الاسلام فابى انصت له - [00:23:39](#)

ما دام انه جهة خاصة ما لا نشترط القرية ما دام انه جهة خاصة اه واضح؟ اذا كان على جهة خاصة لا نشترط القرية. لكن نشترط الا يتضمن الشرعية وعلى هذا لو وقف على اخيه الحربى يصح او لا يصح؟ لا يصح ولو وقف على اخيه - [00:23:59](#)

المغني. لكونه مغنيا. ها؟ لا يصح. يتضمن محذور شرعي. ويتضمن محظورا شرعي الى اخره. فالخلاصة في ذلك ان الوقف اذا كان على جهة عامة نشترط ماذا القرية البر كما ذكر المؤلف رحمه الله. وان كان على جهة خاصة لا تشترط القرية - [00:24:29](#)

لكن نشترط الا يتضمن محظورا شرعيا. فان كان يتضمن محظورا اذا كان يتضمن محظورا شرعيا ها؟ يصح او لا يصح؟ نقول بانه لا يصح. قال لك والاقارب من مسلم وذمي. لان الجهة عامة - [00:24:59](#)

فيصح لو وقف على اقاربه الى اخره هذا يشمل المسلمين والذميين الى اخره قال هذا جائز ولا بأس به. قال غير حربي وكنيسة. كما تقدم اذا كان على جهة خاصة نشترط الا يتضمن محظورا شرعيا. واذا وقف على الحرب الى اخره حرب - 00:25:19

الكاتب اللي بينه وبينه وبينه حرب. فيقول بان هذا لا يجوز. لانهم لانه هنا امن محظورا شرعيا. قال وكنيسة. نعم لا يصح الوقف كان هنا يتضمن محظور شرعي وقع الكنائس يقول بان هذا لا يجوز لا يصح لما في ذلك من الائم والعدوان والكنائس - 00:25:49

الكفر والمحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فنقول لا يصح الوقف على الكنائس - 00:26:19